5 - (1493) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ ليحيى) (قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة) عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال .

رسول يا قال عليها لك سبيل لا كاذب أحدكما ا على حسابكما للمتلاعنين A ا رسول قال Y ا مالي ؟ قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها قال زهير في روايته حدثنا سفيان عن عمرو سمع سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول ا A .

[ش (أحدكما كاذب) فيه رد على من قال من النحاة إن لفظة أحد لا تستعمل إلا في النفي وعلى من قال منهم لا تستعمل إلا في الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد أجازه المبرد ويؤيده قوله تعالى فشهادة أحدهم]